

نموذج ط ١٧

## طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا التصريح للحصول على إيصال بالتصريح للقيام بالأعمال المحددة أدناه وذلك في العقار رقم \_\_\_\_\_،  
القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

الأعمال المطلوب التصريح عنها: \_\_\_\_\_

المستندات المرفقة:

- خريطة مساحة.
- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر تلاحظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجوده.
- تعهد مهندس عند إبدال السقفية والشرفات الموجودة والتليس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن مترين وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.
- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب على أعمال الحفر أو تسوية أرض عقار.

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات  
المطلوبة.

توقيع الموظف\* \_\_\_\_\_

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

### تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، الفقرة ٣)

- ١- طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على تواريخهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٢- خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة مائة أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسوحة.
- ٣- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ٤- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٥- تعهد مهندس عند إبدال السقفية والحفريات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- ٦- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.
- ٧- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)

(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم

(٩)

رسم ترخيص مقطوع: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)

ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ١)

- ١- الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاضعة للتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلبس الخارجي،

تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنحور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإبدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.

بناء التصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام التصوينة فوق حائط داعم أو ساند علوه يساوي أو يزيد عن المترين، يخفض الحد الأقصى لعلو قسم السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المنقّب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة.

بناء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو الساند المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر ونتاجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترين فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.

أعمال تسويات الأرض: تحسباً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣,٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترين عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.

أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.

لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطاً خاصة بها.